

جمهوريّة مصر العربيّة



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق لجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

الصادر في يوم الأربعاء ١١ ربيع الأول سنة ١٤٤٧
الموافق (٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥)

السنة

١٩٩٥

العدد ١٩٦

تابع (ج)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | |
|----|---|
| ٣ | قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤ |
| ١٦ | قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢٤ |
| ٢٧ | قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٥ |
- } الهيئة العامة للرقابة المالية



قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن أسعار التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية

الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

و لائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٣ لسنة ٢٠١٠؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعريفة أسعار التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تعريفة أسعار التأمين

الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث القاطرة (رأس جرار) التي تزيد عن ثلاثة محاور؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة؛

قرار:

(المادة الأولى)

تسري أسعار التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور وفقاً للجداول المرافقـة لهذا القرار ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

(المادة الثانية)

تلزム مجمعة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع وشركات التأمين الأعضاء بالمجمعة بعدم تجاوز المصاروفات الإدارية والعمومية لهم جمِيعاً لنسبة (٧٪) من الأقساط المحصلة .
ولا يجوز للمجمعة تحمل المؤمن عليهم أي مبالغ إضافية كمصاريف إصدار بخلاف الأسعار المرافقة لهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى قراري مجلس إدارة الهيئة رقمي ٧٠ لسنة ٢٠١٩ و٢١ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ومجمعة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية، وعلى الجهات المختصة تتفيده .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الجدول (١)

أسعار التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة

عن حوادث مركبات النقل السريع

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

نوع المركبة	المعيار التسعير	مواصفات المركبة	القسط السنوي	سعر التأمين الإلزامي	مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه
١	السعة الترية	ذات أسطوانة أقل ١٠٠٠ سي سي	١١٥	١٢	١٠٠
		من ١٠٠٠ سي سي إلى ١٣٠٠ سي سي	١٣٥	١٥	
		من ١٣٠١ سي سي إلى ١٦٠٠ سي سي	١٧٠	١٨	
		من ١٦٠١ سي سي إلى ٢٠٠٠ سي سي	١٨٥	٢٠	
		من ٢٠٠١ سي سي إلى ٢٥٠٠ سي سي	٢١٥	٢٥	
		أكثر من ٢٥٠٠ سي سي	٤٠٠	٤٠	
٢	كهرباء & وقود	أقل من وحتى ١٠٠ كيلو وات	٢٠٠	٢٠	
		من ١٠١ كيلو وات وحتى ١٥٠ كيلو وات	٢١٠	٢١	
		من ١٥١ كيلو وات وحتى ٢٠٠ كيلو وات	٢٢٥	٢٣	
		أكثر من ٢٠٠ كيلو وات	٢٤٠	٢٥	
	الحملة	حملتها حتى ٧٥٠ كجم	٣٠٠	٣٠	
		من ٧٥١ كجم إلى ٢,٠٠٠ كجم	٣٨٠	٤٠	
		من ٢,٠٠١ كجم إلى ٣,٠٠٠ كجم	٥٨٠	٦٠	
		من ٣,٠٠١ كجم إلى ٥,٠٠٠ كجم	٧٥٠	٧٥	
		من ٥,٠٠١ كجم إلى ١٠,٠٠٠ كجم	١٠٠٠	١٠٠	
		من ١٠,٠٠١ كجم إلى ١٥,٠٠٠ كجم	١٤٥٠	١٤٥	
		من ١٥,٠٠١ كجم إلى ٢٠,٠٠٠ كجم	١٩٥٠	١٩٥	
		عن كل طن زاد على ذلك	٧٠	٨	

نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	سعر التأمين الإلزامي	مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه	القسط الشهري السنوي
			يُطبّق عليها معيار الحمولة لاحتساب السعر الخاص بها	١٠٠ ألف جنيه	
			يُطبّق عليها معيار الحمولة لاحتساب السعر الخاص بها	١٠٠ ألف جنيه	
			عن كل راكب زاد عن السائق	٥	٣٥
٣	معدات	النقل المشترك	٧٥٠ كجم حتى تزن	٢٥	٢٣٠
			٢,٠٠٠ كجم إلى ٣,٠٠٠ كجم	٣٠	٣٠٠
			٣,٠٠١ كجم إلى ٥,٠٠٠ كجم	٥٠	٤٨٠
			٥,٠٠١ كجم إلى ١٠,٠٠٠ كجم	٦٠	٦٠٠
			١٠,٠٠١ كجم إلى ١٥,٠٠٠ كجم	٨٥	٨٥٠
			١٥,٠٠١ كجم إلى ٢٠,٠٠٠ كجم	١٢٠	١٢٢٠
			٢٠,٠٠١ كجم من أكثر من ٢٠٠٠٠ كجم	١٧٠	١٧٢٠
			يُطبّق عليها معيار الوزن لاحتساب السعر الخاص بها		
			يُطبّق عليها معيار الوزن لاحتساب السعر الخاص بها		
٤	قاطرة	عدد المحاور	قاطرة (رأس جرار) ذات محور واحد	٧٠	٧٠٠
			قاطرة (رأس جرار) ذات محورين	١٠٠	٩٨٠
			قاطرة (رأس جرار) ذات ثلاث محاور	١٤٠	١٤٠٠
			قاطرة (رأس جرار) أكثر من ثلاث محاور	٢٢٥	٢٢٥٠
			يتم احتساب السعر الخاص بها طبقاً لعدد المحاور		
			يتم احتساب السعر الخاص بها طبقاً لعدد المحاور		

الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) فى ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	القسط السنوي	سعر التأمين الإلزامي	مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه
٥	الحملة	حملتها حتى ٥,٠٠٠ كجم	٧٠	٦٨٠	
		من ٥,٠٠١ كجم إلى ١٠,٠٠٠ كجم	٨٥	٨٢٠	
		من ١٠,٠٠١ كجم إلى ١٥,٠٠٠ كجم	١٢٠	١٢٠٠	
		من ١٥,٠٠١ كجم إلى ٢٠,٠٠٠ كجم	١٣٠	١٢٨٠	
		عن كل طن زاد عن ذلك	٥	٤٠	
	المقطورة	حملتها حتى ٥,٠٠٠ كجم	٨٥	٨٣٠	
		من ٥,٠٠١ كجم إلى ١٠,٠٠٠ كجم	١١٥	١١٥٠	
		من ١٠,٠٠١ كجم إلى ١٥,٠٠٠ كجم	١٥٥	١٥٥٠	
		من ١٥,٠٠١ كجم إلى ٢٠,٠٠٠ كجم	٢٢٠	٢٢٠٠	
		عن كل طن زاد على ذلك	٥	٤٠	
٦	السيارة الأجرة	حتى ٥ راكب	١٧	١٧٠	
		عن كل راكب زاد على ذلك	٣	٣٠	
		كهرباء			يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها
		كهرباء & وقود			يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها
٧	السيارة الأجرة السياحة	حتى ٧ راكب	١٠٠	٩٧٠	
		كهرباء			يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها
		كهرباء & وقود			يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها

نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	القسط السنوي	سعر التأمين الإلزامي	مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه
أتوبيس عام	عدد الركاب	من ١٧ راكب حتى ٢٩ راكب	٦٠	٦٠٠	١٠٠
		من ٣٠ راكب حتى ٥٢ راكب	٩٥	٩٥٠	١٠٠
		عن كل راكب زاد على ذلك	١٠	١١٠	١٠٠
		كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		
		كهرباء & وقود	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		
	أتوبيس خاص	حتى ١٤ راكب	٦٠	٦٠٠	١٠٠
		من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب	١٣٠	١٣٠٠	١٣٠
		من ٢٧ راكب حتى ٥٢ راكب	١٤٥	١٤٦٠	١٤٥
		عن كل راكب زاد على ذلك	٥	٥٥	٥٥
		كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		
		كهرباء & وقود	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		
أتوبيس مدارس	عدد الركاب	من ٨ راكب حتى ١٤ راكب	٦٠	٦٠٠	٦٠
		من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب	١٣٠	١٣٠٠	١٣٠
		من ٢٧ راكب حتى ٥٢ راكب	١٤٥	١٤٦٠	١٤٥
		عن كل راكب زاد على ذلك	٥	٥٥	٥٥
		كهرباء	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		
		كهرباء & وقود	يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		

الواقع المصري - العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

سعر التأمين الإلزامي		مواصفات المركبة	معيار التسعير	نوع المركبة	١٢
مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه	القسط الشهري				
٩٥	٩٥٠	حتى ١٤ راكب	عدد الركاب	أتوبيس رحلات	١٢
١٣٠	١٣٠٠	من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب			
١٤٥	١٤٦٠	من ٢٧ راكب حتى ٥٢ راكب			
٥	٥٥	عن كل راكب زاد على ذلك			
يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		كهرباء	عدد الركاب	أتوبيس سياحي	١٣
يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		كهرباء & وقود			
١١٠	١١٠٠	حتى ١٤ راكب	عدد الركاب	أتوبيس سياحي	١٣
١٣٥	١٣٥٠	من ١٥ راكب حتى ٢٦ راكب			
١٧٠	١٦٧٠	من ٢٧ راكب حتى ٥٢ راكب			
١٠	١١٠	عن كل راكب زاد على ذلك			
يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		كهرباء	السعة اللترية	درجة نارية مفردة	١٤
يطبق عليها معيار عدد الركاب لاحتساب السعر الخاص بها		كهرباء & وقود			
١٠	١١٠	أقل من وحتى ٥٠٠ سي سي	السعة اللترية	درجة نارية مفردة	١٤
٢٠	١٨٥	ما زاد عن ٥٠٠ سي سي			
٢٠	١٩٠	أقل من وحتى ١٠ كيلو وات	كهرباء & وقود	١٤	
٢٥	٢٢٠	ما زاد عن ١٠ كيلو وات			

١٠ الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	القسط السنوي	سعر التأمين الإلزامي	مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه
درجة نارية بصندوق جانبى	السعة اللترية	أقل من وحتى ٥٠٠ سي سي	١٣٠	١٥	
		ما زاد على ٥٠٠ سي سي	٢٢٥	٢٥	
		أقل من وحتى ١٠ كيلو وات	٢٣٠	٢٥	
		ما زاد على ١٠ كيلو وات	٢٧٠	٣٠	
	السعة اللترية	أقل من وحتى ٥٠٠ سي سي	١٦٠	١٥	
		ما زاد على ٥٠٠ سي سي	٢٨٠	٣٠	
		أقل من وحتى ١٠ كيلو وات	٣٠٠	٣٠	
		ما زاد على ١٠ كيلو وات	٣٢٠	٣٥	
	السعة اللترية	أقل من وحتى ٥٠٠ سي سي	١٧٠	١٥	
		ما زاد على ٥٠٠ سي سي	٢٨٠	٣٠	
		أقل من وحتى ١٠ كيلو وات	٢٨٥	٣٠	
		ما زاد على ١٠ كيلو وات	٣٢٠	٣٥	

الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

نوع المركبة	معيار التسعير	مواصفات المركبة	القسط السنوي	سعر التأمين الإلزامي	مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه
	عدد الركاب	حتى ٣ راكب		٢٠	١٨٥
	عن كل راكب زاد على ذلك			٣	٣٠
كهرباء		يطبق عليها سعر دراجة نارية أجرة			
كهرباء & وقود		يطبق عليها سعر دراجة نارية أجرة			
رخص تجارية	عن كل رخصة		٢٨٠	٢٧٨٠	
١٥	جرار زراعي		١٥	١٤٠	
١٧	المقطورة الزراعية		٥	٤٥	
١٨	الملحقة	لعمارة ملاكي	١٥	١٤٠	
	الكرافان		٥٥	٥٦٠	
١٩	إسعاف		٥	٤٠	
٢٠	تحت الطلب		٥	٤٠	
٢١	إطفاء		٥	٤٠	
٢٢	الهيئة الدبلوماسية وما في حكمها		١١٠	١١١٠	
٢٣	لوحات مؤقتة	القسط	لكل شهر زاد		
	شهر / كسر شهر			٢٥	٢٣٠
	أكثر من شهر و حتى شهرين			٣٠	٣٠٠
	أكثر من شهرين و حتى ٣ شهور			٤٠	٣٨٠

الجدول (٢)

أسعار التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة

عن حوادث مركبات النقل السريع

التي تحمل لوحات جمركية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة

العامة للرقابة المالية رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

نوع المركبة	سعر التأمين				م
	مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه				
القطط لكل شهر إضافي	القطط عن ٣ أشهر	القطط عن شهرين	القطط عن شهر		
٩٠	٢٦٥	١٧٥	٩٠	درجة نارية مفردة	١
٩٠	٢٦٥	١٧٥	٩٠	سايد كار	٢
٩٠	٢٦٥	١٧٥	٩٠	درجة نارية صندوق	٣
٩٠	٢٦٥	١٧٥	٩٠	بيتش باجي	٤
٩٠	٢٦٥	١٧٥	٩٠	توك توك	٥
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	جيب مقوله	٦
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	ليموزين	٧
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	ستيشن	٨
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	كابورليه	٩
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	كوبيه	١٠
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	جيب مكشوف	١١
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	هاتشباك	١٢
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	ملحقه شاسيه	١٣
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	ليموجيب	١٤
٢٦٥	٨٧٥	٦١٥	٢٦٥	جيب	١٥
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	فان مقوله	١٦
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	بيك اب	١٧
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	إسعاف	١٨

الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) فى ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

سعر التأمين				نوع المركبة	#		
مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه							
القسط لكل شهر إضافي	القسط عن ٣ أشهر	القسط عن شهرين	القسط عن شهر				
٢٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	فان	١٩		
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	ملحقه صندوق	٢٠		
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	بيك اب مزدوجة	٢١		
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	نقل	٢٢		
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	مزدوجة مقفل	٢٣		
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	بيك اب مزدوجة ومقفل	٢٤		
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	سوبرهان	٢٥		
٣٥٠	١,٠٥٠	٧٠٠	٣٥٠	معدة ثقيلة	٢٦		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	نصف مقطورة سايلون	٢٧		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	مطافي	٢٨		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	كارافان	٢٩		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	مضخة أسمنت	٣٠		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	ميكرورياص	٣١		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	نقل مسطح	٣٢		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	نقل بجوانب	٣٣		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	صندوق مغلق	٣٤		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	فنتاس	٣٥		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	ثلاجة	٣٦		
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	ونش	٣٧		
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	جرار	٣٨		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	أوتوبيس	٣٩		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	خلات خرسانة	٤٠		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	قاطرة	٤١		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	كساحة	٤٢		

١٤ الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) في ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

سعر التأمين				نوع المركبة	#
مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه					
القسط لكل شهر إضافي	القسط عن ٣ أشهر	القسط عن شهرين	القسط عن شهر		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	ميتسى باص	٤٣
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	جريدر	٤٤
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	لودر	٤٥
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	حفار	٤٦
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	ونش بشوكة	٤٧
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	نصف مقطورة	٤٨
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	بلدوزر	٤٩
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	كلارك	٥٠
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	حاملة سيارات	٥١
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	ميتسى فان	٥٢
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	بيك آب طويل	٥٣
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	سلة انتاره	٥٤
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	اختبارات كهرباء	٥٥
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	مجسات كهرباء	٥٦
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	خزان اسمنت	٥٧
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	ونش تاسكوبى	٥٨
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	مجهرة ورشه	٥٩
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	سلم هيدروليكي	٦٠
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	بكرة كابلات	٦١
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	جمالون	٦٢
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	مضخة خرسانة	٦٣
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	مكنسة نظافة	٦٤
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	خزينة نقل أموال	٦٥
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	لفت باك	٦٦

الوكانع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) فى ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

سعر التأمين				نوع المركبة	#		
مبلغ التأمين ١٠٠ ألف جنيه							
القسط لكل شهر إضافي	القسط عن ٣ أشهر	القسط عن شهرين	القسط عن شهر				
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	شفاط	٦٧		
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	مكتب متنقل	٦٨		
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	مكبس قمامنة	٦٩		
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	هاي روف	٧٠		
٣١٥	١,٠٠٠	٦٢٥	٣١٥	مجهزة مكبس	٧١		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	قفص حديد	٧٢		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	صندوق شبك	٧٣		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	جوانب مشمع	٧٤		
٤٤٠	١,٤٠٠	٨٧٥	٤٤٠	عيادة متنقلة	٧٥		
٥٢٥	١,٦٦٥	١,٠٥٠	٥٢٥	قلاب	٧٦		
٥٢٥	١,٦٦٥	١,٠٥٠	٥٢٥	مقطورة	٧٧		
٥٢٥	١,٦٦٥	١,٠٥٠	٥٢٥	طبلية	٧٨		
٥٢٥	١,٦٦٥	١,٠٥٠	٥٢٥	مقطورة مسطح	٧٩		
٥٢٥	١,٦٦٥	١,٠٥٠	٥٢٥	مقطورة بجوانب	٨٠		
لكل شهر زاد	القسط السنوي			القسط السنوي			
٣٥	٢٦٥			مقطورة زراعية - القسط السنوي	٨١		
٣٥	٢٦٥			جرار زراعي - القسط السنوي	٨٢		

تعامل المركبات الكهربائية والكهربائية وقود (الملاكي - النقل - الأنبوبيات -

الدراجات النارية) التي تحمل لوحات جمركية ذات المعاملة للمركبات غير الكهربائية
ويطبق عليها ذات الأسعار .

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢٤

بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإلزامي عن المسئولية

المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤؛

وعلى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧

بإصدار نموذج وثيقة التأمين الإجباري عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء مجمعه التأمين الإجباري

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بنموذج وثيقة التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية المرافق لهذا القرار، في شأن كافة أنواع المركبات المرخص في تسييرها طبقاً لأحكام قانون المرور.

(المادة الثانية)

تلتزم مجمعه التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع بالعمل بنموذج المرفق بهذا القرار، كما تلتزم بتضمين إيصالات تحصيل القسط التأميني رمز الاستجابة السريعة (QR Code) الذي يحتوي على البيانات والشروط الأساسية للوثيقة.

(المادة الثالثة)

يكون إثبات العجز الناشئ عن حوادث مركبات النقل السريع بمعرفة الجهة الطبية المختصة ويصرف مبلغ التأمين وفقاً للنسب المبينة بالجدول المرافق لنموذج الوثيقة .

(المادة الرابعة)

يلغى قرار رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ومجموعة التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



نموذج وثيقة

التأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة

عن حوادث مركبات النقل السريع

داخل جمهورية مصر العربية وفقاً لأحكام

قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

جدول الوثيقة

اسم المؤمن : المجمعية المصرية للتأمين الإلزامي عن المسئولية المدنية الناشئة

عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية .

المقر الرئيسي للمجمعية : ٤ شارع عبد المنعم رياض - المهندسين .

المحافظة : الجيزة .

تلفون : ٢٠٢٣٣٠٤٧٩٤٩ + داخلي : ١١٢

وحدة المرور :

البريد الإلكتروني : ecip@ecip-egypt.org

يخضع إصدار هذه الوثيقة وملحقها لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر

بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ، وقانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦

لسنة ١٩٧٣ ولائحته التنفيذية وفقاً لما يلى :

١- يبدأ سريان التغطية التأمينية بسداد قسط التأمين الموضح أدناه إلى المجمعية مباشرة .

٢- تؤدي المجمعية مبالغ التأمين المستحقة عن الحوادث المشار إليها في المادتين

رقمي (٤٠ ، ٤٧) من قانون التأمين الموحد، وذلك على النحو الآتي :

(أ) في حالة الأضرار الجسمانية ١٠٠٠٠ جنيه مصرى (مائة ألف جنيه مصرى) عن الشخص الواحد في حالة (الوفاة أو العجز الكلى المستديم) ، وفي حالة العجز الجزئي المستديم يكون المبلغ بمقدار نسبة العجز التي تحددها الجهة الطبية المختصة .

(ب) في حالة الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير يكون التعويض بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه مصرى (عشرون ألف جنيه مصرى) عن كل مضرور .

الوقائع المصرية – العدد ١٩٦ تابع (ج) فى ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٥

نلتزم المجموعة بعدم إتاحة بيانات العميل في أية أغراض تسويقية سواء بالاتصال الهاتفي أو الإلكتروني .
مدة تأمين الوثيقة من : إلى : (تتضمن الثلاثون يوماً التالية للمرة المؤدلة عنها الضريبة) .

بيانات المؤمن له	
الوظيفة أو الصناعة:	الاسم:
رقم الإثبات:	العنوان:
	رقم التليفون:
بيانات المركبة	
جهة التأمين السابقة:	رقم اللوحة:
الجهة المقيدة بها:	الماركة / الطراز:
شكل المركبة:	سنة الصنع:
حالة المركبة:	رقم الشاسيه:
رقم المحرك:	عدد السلندرات:
السعة اللترية:	عدد الركاب:
الكيلووات:	نوع الوقود:
حمولة المركبة بالكيلو جرام:	عدد المحاور:
وزن المعدة:	الغرض من الترخيص:

حساب القسط	
جنيه مصرى	صافي القسط:
جنيه مصرى	نصف الدمغة النسبية:
جنيه مصرى	ضريبة نوعية:
جنيه مصرى	رسوم الإشراف والرقابة :
جنيه مصرى	مقابل خدمات مراجعة واعتماد وثائق التأمين:
جنيه مصرى	إجمالي القسط:

فقط جنيه مصرى لا غير #####

تحريراً في : / / تاریخ الإصدار :

في حالة وجود أي استفسار أو شكوى يرجى الاتصال بالمجموعة على أي من وسائل الاتصال الموضحة أعلاه .
وفي حالة وجود أي شكوى تعذر حلها بالمجموعة يمكن التواصل مع الهيئة العامة للرقابة المالية .
صدرت هذه الوثيقة من المجموعة ولا تحتاج إلى توقيع المؤمن له عليها .

الشروط العامة

أولاً - الأخطار المغطاة

تلترم المجموعة بمتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحوادث التي تقع للغير داخل جمهورية مصر العربية عن المركبة المثبت ببياناتها في هذه الوثيقة، وذلك خلال مدة سريانها دون اللجوء للقضاء عن الأخطار الآتية :

١- الوفاة .

٢- العجز الكلي أو الجزئي المستديم .

وتسرى التغطية الواردة بالبندين (١ ، ٢) أعلاه إذا توفى المصاب أو لحق به عجز كلي مستديم من جراء الحادث خلال سنة من تاريخ وقوعه وثبت بشهادة طبية معتمدة أن الوفاة أو العجز الكلي المستديم كان نتيجة الحادث .

٣- الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير .

ويشمل الغير الركاب ويعتبر الشخص راكباً سواء كان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها .

ثانياً - التزامات المجموعة

تلترم المجموعة بسداد مبالغ التأمين المنصوص عليها بهذه الوثيقة في الحالات الواردة بالبند أولاً أعلاه ، على أن يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تجاوز ثلاثة يومناً من تاريخ إبلاغ المجموعة بوقوع الحادث واستيفاء المستندات اللازمة .

ثالثاً - التزامات المؤمن له

يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه قانوناً الالتزام بما يلى :

- ١- إبلاغ المجموعة بالحادث الذي تسببت فيه المركبة والوجب للتعويض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوعه .
- ٢- اتخاذ جميع الاحتياطات والإجراءات اللازمة لتجنب تفاقم الأضرار الناجمة عن الحادث .
- ٣- أن يقدم للمجموعة الأوراق والمستندات المتعلقة بالحادث حال تسليمها له .
وإذا أخل المؤمن له بأى من الالتزامات السابقة يحق للمجموعة الرجوع عليه بما تحملته من أضرار نتيجة ذلك ، ما لم يكن التأخير مبرراً .

رابعاً - الاستثناءات

لا يغطي التأمين محل هذه الوثيقة بأى حال من الأحوال ما يلى :

- ١- قائد المركبة المتسببة في الحادث .
- ٢- التلفيات التي تلحق بالمركبات .
- ٣- الأضرار المادية التي تصيب الممتلكات المملوكة للمؤمن له أو لأى فرد من أفراد أسرته المقيمين معه أو المودعة لديهم أو التي في حيازتهم .
الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير والمغطاة بموجب وثيقة أو وثائق أكثر تخصصاً .

خامساً - حق الرجوع

للمجموعة أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أدته من مبلغ التأمين في الحالات الآتية :

- ١- إذا ثبت أن المؤمن له أدلى ببيانات غير صحيحة أو أخفى وقائع جوهريّة عند إبرام عقد التأمين تؤثر على قبول المجموعة تغطية الخطر .
- ٢- إذا ثبت استعمال المركبة وقت وقوع الحادث في غير الغرض المبين برخصتها أو ثبت تحميلاً بأكثر من الحمولة المقررة لها أو استخدامها في سباق أو اختبار السرعة أو السرعة الزائدة عن المسموح به داخل وخارج المدن أو السير في عكس الاتجاه .

- ٣- إذا كان قائد المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها دون الحصول على رخصة قيادة أو رخصة قيادة مناسبة لنوع المركبة أو بموجب رخصة تسخير منتهية الصلاحية .
- ٤- إذا ثبت أن قائد المركبة سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادة ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب تأثير تناول مشروبات كحولية أو مخدرات .
- ٥- إذا ثبت وقوع الحادث عمداً من جانب المؤمن له .
- ويجوز للمجتمعة إذا أدت مبلغ التأمين في حالة قيام المسئولية المدنية قبل غير المؤمن له أو غير المصرح له بقيادة المركبة أن ترجع على المسئول عن وقوع الأضرار لاسترداد ما تكون قد أدته من مبالغ التأمين .
- ولا يترتب على حق الرجوع المقرر للمجتمعة وفقاً لأحكام القانون والشروط الواردة بهذه الوثيقة الإخلال بحق المضرور في الرجوع على المسئول بالحقوق المدنية .

سادساً - إلغاء التأمين

لا يجوز للمجتمعة ولا للمؤمن له إلغاء أو سحب وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها ما دام ترخيص المركبة قائماً ، ولا يترتب الإلغاء أي أثر بالنسبة للغير .

وفي حالة نقل الملكية للغير تسري الوثيقة الأصلية أو المجددة بالنسبة للملك الجديد عن المدة الباقيه .

سابعاً - شرط التقادم

تخضع دعوى المضرور في مواجهة المجتمعة للقادم المنصوص عليه في المادة (٦) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤



جدول تعويضات الحالات التي يشملها التأمين الإلزامي

عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات

النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية

وفقاً لقانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

تؤدي المجمعية المصرية للتأمين الإيجاري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل جمهورية مصر العربية مبلغ التأمين المحدد عن الحالات المشار إليها بالمادة (٤٠) من قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ إلى المستحق أو ورثته وذلك وفقاً لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذاً للقانون المذكور على النحو الآتي :

أولاً - في حالة الوفاة :

مبلغ التأمين المستحق ١٠٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) عن الشخص الواحد .

ثانياً - العجز الكلي المستديم :

مبلغ التأمين المستحق ١٠٠٠٠ جنيه (مائة ألف جنيه) عن الشخص الواحد .

ويعتبر العجز كلياً مستديماً في الحالات الآتية :

فقد إبصار العينين نهائياً .

فقد الذراعين أو اليدين .

فقد الساقين أو القدمين .

فقد ذراع وساق .

فقد ذراع وقدم .

فقد يد وساق .

فقد يد وقدم .

كما يعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته

في حكم الطرف أو العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة .

ولا يستحق للمضرور أي مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً .



ثالثاً - العجز الجزئي المستديم :

مبلغًا يعادل نسبة من مبلغ التأمين وذلك بنسبة العجز الجزئي عن كل مضرور

حسب البيان الآتي :

(١) الأطراف العليا لغير الأعسر :

نسبة العجز الجزئي		بيان الحالة
الأيسر	الأيمن	
%٥٠	%٦٠	الفقد الكامل لذراع أو يد
%٢٠	%٢٥	الفقد الكامل لحركة الكتف
%١٥	%٢٠	الفقد الكامل لحركة المرفق
%١٥	%٢٠	الفقد الكامل لحركة المعصم
%٢٥	%٣٠	الفقد الكامل للإبهام والسبابة
%٢٠	%٢٥	الفقد الكامل للإبهام والأصبع غير السبابية
%١٥	%٢٠	الفقد الكامل للسبابة والأصبع غير الإبهام
%٢٠	%٢٥	الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة
%١٥	%٢٠	الفقد الكامل للإبهام فقط
%١٠	%١٥	الفقد الكامل للسبابة فقط
%٨	%١٠	الفقد الكامل للوسطي فقط
%٧	%٨	الفقد الكامل للبنصر فقط
%٦	%٧	الفقد الكامل للخنصر فقط

وإذا كان المضرور أعسر وكان قد تبين ذلك بالقرير الطبي فإن الفئات المنصوص عليها أعلاه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها .

(٢) الأطراف السفلية :

نسبة العجز الجزئي	بيان الحالة
%٥٠	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة
%٤٠	الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة
%٣٠	البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع
%٣٠	الفقد الكامل لحركة الحرقفة
%٣٠	الفقد الكامل لحركة الركبة
%١٥	الفقد الكامل لحركة مفصل القدم
%٨	الفقد الكامل لحركة إلهام القدم

(٣) الكسور:

نسبة العجز الجزئي	بيان الحالة
%٣٠	كسر لم يلتهم بالساقي
%٢٠	كسر لم يلتهم بالقدم
%٢٠	كسر لم يلتهم بالرصقة
%٢٥	كسر لم يلتهم بالفك الأسفل
%١٠	كسر ضلعي بصحبة تشوه دائم في الصدر واضطرابات وظيفية.

(٤) الصمم وانكماش الأطراف وفقد الألياف :

نسبة العجز الجزئي	بيان الحالة
%٤٠	صمم تام
%١٥	صمم إحدى الأنفين
%١٥	انكماش طرف سفلي خمسة [٥] سنتيمترات على الأقل.
%٣٥	الفقد الكامل لعين واحدة

ويعتبر عجز الطرف أو العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم الطرف أو العضو المفقود في تقسيم هذه الوثيقة .
وفي حالة فقد أحد الأطراف أو الأعضاء كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بحسبه إلى فقد الكامل .

أما بالنسبة لحالات العجز المستيم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن تقرها الجهة الطبية المختصة على أنه من المنقى عليه ما يلي :
إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة تتناول أطراف أو أعضاء مختلفة أو أي أجزاء من أحد الأطراف أو الأعضاء يحسب المبلغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسبة التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال مبلغ التأمين المستحق لحالة الوفاة .

رابعاً - الأضرار المادية :

الحد الأقصى للالتزام المجمعة عن الأضرار المادية التي تلحق بمتلكات الغير دون تأفييات المركبات ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) عن كل مضرور .



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن شروط وضوابط وإجراءات تحول الشركات التي تزاول نشاط

الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون

رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إعداد القوائم

المالية لشركة صندوق الاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط

القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقببي الحسابات لدى الهيئة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط منح

الترخيص واستمراره للشركات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلساته المنعقدة بتاريخ ٣٠/٧/٢٠٢٥ ؛

قدر :

(المادة الأولى)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار في شأن شروط وضوابط وإجراءات تحول الشركات التي تراول نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري .

(المادة الثانية)

شروط التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري

يُشترط لتحول الشركات التي تراول نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري ، استيفاء ما يلى :

أولاً - الشروط الواجب توافرها في الشركة وأصولها واستثماراتها :

- ١- أن تتخذ شكل شركة مساهمة .
- ٢- أن يكون ضمن أغراض الشركة الرئيسية مزاولة نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري .
- ٣- أن تكون الشركة قد زاولت نشاطها لمدة ثلاثة سنوات على الأقل سابقة على طلب التحول .
- ٤- أن تكون العقارات المملوكة للشركة وأوجه استثماراتها وقت التحول مستوفاة للشروط المطلبة في شأن صناديق الاستثمار العقاري على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن ؛ ومن بينها أن تكون تلك العقارات مسجلة أو قابلة للتسجيل .
- ٥- أن تكون القوائم المالية السنوية للشركة السابقة على طلب التحول معتمدة من الجمعية العامة للشركة وتصدر بشأنها تقرير مراجعة خالٍ من أي ملاحظات أو تحفظات جوهيرية من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه .
- ٦- موافقة الجهات المقرضة للشركة على تحولها إلى شركة صندوق استثمار عقاري .

ثانياً - متطلبات حقوق الملكية :

- ١ - ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية .
- ٢ - ألا يقل صافي حقوق ملكية الشركة عن (٤٠٪) من إجمالي أصولها واستثماراتها وبما لا يقل عن خمسين مليون جنيه وفقاً لآخر قوائم مالية معتمدة، وذلك بعد استبعاد الفروق الناتجة عن إعادة تقييم الأصول إن وجدت، على أن يُستخدم باقي صافي حقوق الملكية وفقاً للثابت بالقوائم المالية المعتمدة من الجمعية العامة لشركة الصندوق بعد التحول في الاكتتاب في وثائق الصندوق .

(المادة الثالثة)

إجراءات التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري

لتلزم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار باتباع الإجراءات الآتية

حال رغبتها في التحول إلى شركات صناديق استثمار عقاري :

- ١- إعداد تقارير فحص نافي للجهالة متضمنة كافة الجوانب القانونية والمالية والضريبية لأصول والتزامات الشركة ، وعلى الأخص سند ملكية الأصول العقارية للشركة ومدى وجود نزاعات أو التزامات عليها ، وتوصيف وحالة كل أصل من الأصول المملوكة للشركة من حيث حدوده ومساحته وموقعه والنشاط المرخص له به وأي حقوق ارتفاق عليه ، وأن يكون مبيناً بذلك التقارير الرأي في مدى توافق أصول واستثمارات الشركة مع الضوابط المعمول في شأن أصول واستثمارات صناديق الاستثمار العقاري على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويتم إعداد تلك التقارير من المستشارين المتخصصين في المسائل القانونية والمالية والضريبية كل فيما يخصه، على أن يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة .

٢- الحصول على موافقة مبنية من الجمعية العامة العادي للشركة على التحول لشركة صندوق استثمار عقاري خاضع لأحكام قانون سوق رأس المال، وكذا الحصول على موافقة الجمعية العامة العادي وغير العادي للشركة - كل فيما يخصه -

على ما يلي :

(أ) القوائم المالية للشركة عن السنة السابقة على التحول .

(ب) السياسة الاستثمارية للصندوق بعد التحول .

(ج) تخفيض رأس مال الشركة الراغبة في التحول مقابل الخسائر المتبقية في آخر مركز مالي معتمد حال وجودها .

(د) معالجة حالة الأصول والاستثمارات التي سيتم استبعادها لعدم استيفائها للشروط المحددة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

(هـ) آلية تخارج المساهمين المعارضين على قرار التحول لشركة صندوق استثمار عقاري واسترداد قيمة أسهمهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة في هذا الشأن ، شريطة إتمام إجراءات التخارج قبل الحصول على ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري .

٣- التعهد باحتفاظ المساهمين الرئيسيين بنسبة لا تقل عن (٧٥٪) من الوثائق المملوكة لهم بعد التحول لمدة سنتين ماليتين على الأقل وبحد أدنى (٢٤) شهراً .

(المادة الرابعة)

متطلبات الحصول على عدم ممانعة الهيئة على التحول

إلى شركات صناديق استثمار عقاري

تقوم الشركة بتقديم طلب للهيئة للحصول على عدم ممانعتها على العرض على الجمعية العامة غير العادي للشركة لاستكمال إجراءات التحول ، على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١- تقارير الفحص النافي للجهالة المشار إليها بالبند (١) من المادة الثالثة من هذا القرار .

٢- محاضر اجتماعات الجمعية العامة للشركة على النحو المشار إليها بالبند (٢) من المادة الثالثة من هذا القرار ، على أن تكون معتمدة من الجهة الإدارية المختصة دون وجود تحفظات على التحول .

٣- القوائم المالية للشركة المشار إليها بالمادة السابقة من هذا القرار مرفقاً بها تقرير مراجعة عن تلك القوائم صادر من أحد مراقبي الحسابات المقيدين بالقسم الأول من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، على أن يتضمن ذلك التقرير مدى توافق أصول واستثمارات الشركة مع الضوابط المعمول في شأن أصول واستثمارات صناديق الاستثمار العقاري على النحو المنصوص عليه باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

٤- دراسة الجدوى المعدة في شأن مزاولة الشركة لنشاط صندوق الاستثمار العقاري بعد التحول .

وتتولى الهيئة دراسة الطلب المشار إليه، ولها طلب استيفاء أي بيانات أو مستندات لازمة لإصدار عدم ممانعتها على اتخاذ إجراءات التحول ، ويجوز لها إجراء الفحص الميداني للشركة للتحقق من استيفاء المتطلبات الازمة لمزاولة النشاط، كما يجوز لها تعين أحد الخبراء المتخصصين للتحقق من أي من البنود المشار إليها أعلاه ، على أن تتحمل تكاليفه الشركة الراغبة في التحول، وتثبت الهيئة في الطلب والرد على الشركة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

(المادة الخامسة)

استكمال إجراءات التحول والحصول على الترخيص

بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري

تقوم الشركة بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة على التحول وبعد استيفاء

متطلبات الهيئة على النحو المشار إليه بهذا القرار، بالدعوة للجمعية العامة غير العادية

للشركة للنظر في الموافقة على ما يلى :

١- الخروج من مظلة القانون الخاصة له الشركة والدخول في مظلة قانون سوق رأس المال لمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري .

- ٢- تعديل اسم الشركة وغرضها بما يتوافق مع نشاط صناديق الاستثمار العقاري .
- ٣- التوافق مع متطلبات رأس المال و هيكل الملكية وفقاً للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٤ المشار إليه (في حال تطلب ذلك) .
- ٤- اعتماد تقرير الإفصاح بمناسبة التحول ، على أن يُعد وفقاً للنموذج الذي توافق عليه الهيئة، ويُصبح عنه على الموقع الإلكتروني للشركة .
ويجب اعتماد محضر الجمعية العامة غير العادية المشار إليه من الجهة الإدارية المختصة دون وجود تحفظات على التحول .
- ونقدم الشركة - بعد موافقة الجمعية العامة - طلباً للهيئة لاستكمال إجراءات التحول والترخيص بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار العقاري ، ويكون منح الترخيص وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والضوابط المعمول بها في هذا الشأن .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقيع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٩/٣ - ٢٠٢٥ / ٢٥٢٢٧